

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ3" في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 221
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "أ3" في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 223
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 223
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 225
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 225

- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 226
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 226
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 228
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 229
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 229
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة راقن مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 229
- قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية..... 230
- مجلس النواب**
- قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختبار إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بعنوان سنة 2005..... 230
- الوزارة الأولى**
- تسمية مكلف بمأمورية..... 230
- تسمية مدير عام..... 230
- تسمية رئيس مصلحة..... 230
- قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي 2004 المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي أ2 بالمدرسة الوطنية للإدارة..... 231
- وزارة الداخلية والتنمية المحلية**
- تسمية كاتب عام بلدية..... 232
- تسمية رئيس مكتب..... 232
- وزارة العدل وحقوق الإنسان**
- تسمية كاهية مدير..... 232
- تسمية رئيس كتابة محكمة..... 232
- وزارة الشؤون الخارجية**
- أمر عدد 92 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على ملحق للاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتأدية واجبات الخدمة الوطنية لحاملي الجنسية، الممضاة بباريس في 18 مارس 1982، ولتبادل الرسائل بين البلدين المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بهذه الاتفاقية..... 232
- أمر عدد 93 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل..... 233

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

- 233 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة المالية

- أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف
233 المبدولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها
233 تسمية متفقدين رؤساء للمصالح المالية
234 تسمية أعضاء المجلس الوطني للجباية

وزارة التنمية والتعاون الدولي

- أمر عدد 97 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان
المبرمة بتاريخ 27 سبتمبر 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلقة
بالقرض المسند لفائدة شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع "تدعيم شركة فسفاط قفصة
234 في مجالي المحافظة على البيئة واستخراج الفسفاط"
قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول
235 مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية الجنوب

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 98 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة
لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد بوعلي بولاية مدين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة
235 بالصلب الجنيح)

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 236 تسمية مكلف بمأمورية
236 تسمية رئيس ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية
236 تسمية كاتب عام مؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي
236 إنهاء مهام رئيس خلية

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- 236 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
236 تسمية عضو بالمجلس الاستشاري لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- 236 تسمية متصرفين بمجلس إدارة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط

وزارة النقل

- 236 تسمية كاهية مدير

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

- 236 تسمية مدير دراسات وتربصات
237 تسمية كاتب أول مؤسسة تعليم عال

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

- 237 إسناد الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الطفولة

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- 237 تسمية مندوب جهوي
237 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

237 تسمية كاهية مدير

وزارة الصحة العمومية

237 تسمية مدير مستشفى جهوي

237 تسمية مدير مجموعة مؤسسات استشفائية من صنف "ج"

237 تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة

238 تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس

238 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاكر بصفاقس

238 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس

238 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

238 تسمية كاهية مدير

238 تسمية رئيس قسم

238 تسمية رؤساء وحدات

238 تسمية رؤساء مصالح

قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخة في 17 جانفي 2006 تتعلق

238 بالمصادقة على الملاحق التعديلية لبعض الاتفاقيات المشتركة القطاعية

وزارة التربية والتكوين

272 تسمية رئيس مصلحة

272 إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

وزارة التعليم العالي

272 تسمية عميد كلية الطب بصفاقس

272 تسمية مدير دراسات نائب للعميد

272 تسمية مدير دراسات نائب للمدير

272 تسمية مديرين

272 تسمية مديري معاهد عليا

273 تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث

273 تسمية مديري تربصات

273 تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية صنف (أ)

273 تسمية كتاب أولين لمؤسسات تعليم عال وبحث

274 تسمية رؤساء مصالح

274 تسمية مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب)

274 تسمية كتاب جامعات

274 تسمية كاتنين لمؤسسة تعليم عال وبحث

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بصفة عون وقتي من الصنف الفرعي "3أ"،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لرئاسة الجمهورية.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

الفصل 8 - يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين :

- اختبار كتابي في المادة التقنية.

- اختبار كتابي في التنظيم الإداري.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية بالملحق المرفق بهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
- اختبار كتابي تقني	(3) ساعات	(3)
- اختبار كتابي في التنظيم الإداري	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري وجوبا باللغة العربية، ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار الكتابي في التنظيم الإداري في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في أي مناظرة أو امتحان مهني لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "3أ" في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "3أ" في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان المهني وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير اختبارات الامتحان المهني وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من الصنف الفرعي "3أ" الشاغلون لخطه تقني

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "3أ" في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج الامتحان المهني

بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "3أ"

في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

برئاسة الجمهورية

أ - الاختبار التقني

الاختصاص : الكهرباء

. قاعدة التيار المتردد،

. الكهرباء المغناطيسية، مجال مغناطيسي ناتج عن التيارات الكهربائية، الحث الكهربائي، مجال مفعول الحث على التيار الكهربائي، عمل القوى الكهرمغناطيسية،

. الحث الكهرمغناطيسي، القوة الكهربائية المحركة والتيار الكهربائي المحث، الحث الذاتي، الطاقة المغناطيسية، مقادير وحدات،

. تيار كهربائي متردد جيبيوي،

. تيار ثلاثي الأدوار،

. آلات القيس،

. مكثفات : عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية، عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج نظام الكهرمغناطيسية)،

. آلات التيار المتردد من النوع المتداول، قابلية انعكاس المولد الكهربائي المحرك،

. ظواهر متداولة للمولدات والمحركات،

. عمل الآلات الكهربائية بالتيار المتردد،

. المراكم التقنية، العمل، الشحنة، آلات أخرى،

. آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول،

. مولدات التيار المتناوب،

. المحركات المتواكفة،

. محرك ذو مجمع،

. محول كهربائي، آلات أخرى،

. أجهزة التسيير آلات كهربائية، التسيير الكهربائي والآلي للمحركات

رسوم تأثير، تغيير الاستغلال،

. الانطلاق،

. التسيير الآلي،

. آليات مؤازرة، تنظيم التوتر والسرعة والتوقف،

. تطبيقات التسيير الكهربائي،

. مجمع كهربائي محرك للمضخات،

. آلات تسوية الأرض، الهندسة المدنية، الشغل اليدوي والآلي،

الناقل الكهربائي السلكي،

. التغذية الكهربائية للنجدة،

. المجمعات المولدة للكهرباء،

. محطات شحن المراكم،

. الربط الآلي،

. التسخين الكهربائي،

. السبر الكهربائي، الإلكترونياتيكية،

. توازن نظام ناقل،

. المشاكل العامة، الصورة الكهربائية،

. طرق إدماج لمعادلة "لابلاس"،

. الشحنة القصوى،

. النظام القابل للتغيير ناقل،

. عازل كهربائي،

. الكهرباء المغناطيسية،

. الفاعلية المغناطيسية المتبادلة،

. الوسط الممغنط،

. المدارات المغناطيسية،

. المغناطيس المستمر،

. الكهرمغناطيسية،

. الحث الكهرمغناطيسي،

. الحث الذاتي،

. المواد،

. الرسوم الكهربائية.

ب - التنظيم الإداري

- تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية ومهامها،

- الولاية، المجلس الجهوي،

- البلدية : التنظيم والمهام،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "3أ" في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار الكاتب العام لرئاسة الجمهورية المؤرخ في 12 جانفي 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "3أ" في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برئاسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "3أ" في رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (اختصاص كهرباء).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان المهني وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

- الإشراف على سير اختبارات الامتحان المهني وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ب" والشاغلون لخطة مساعد تقني والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح بصفة عون وقتي صنف "ب"،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لرئاسة الجمهورية.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين :

. اختبار كتابي في المادة التقنية.

. اختبار كتابي في التنظيم الإداري.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية بالملحق المرفق بهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
. اختبار كتابي تقني	(3) ساعات	(3)
. اختبار كتابي في التنظيم الإداري	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 . يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري وجوبا باللغة العربية، ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار الكتابي في التنظيم الإداري في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في أي مناظرة أو امتحان مهني لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج الامتحان المهني

بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب"

في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
برئاسة الجمهورية

أ - الاختبار التقني

الاختصاص : الكهرباء

. قاعدة التيار المطرد،

. الكهرباء المغناطيسية، مجال مغناطيسي ناتج عن التيارات الكهربائية، الحث الكهربائي، مجال مفعول الحث على التيار الكهربائي، عمل القوى الكهرومغناطيسية،

. الحث الكهرومغناطيسي، القوة الكهربائية المحركة والتيار الكهربائي المحث، الحث الذاتي، الطاقة المغناطيسية، مقادير وحدات،

. تيار كهربائي متردد جيبي،

. تيار ثلاثي الأدوار،

. آلات القيس،

. مكثفات : عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية، عموميات تتعلق بمحولات الكهرباء (نتائج نظام الكهرومغناطيسية)،

. آلات التيار المطرد من النوع المتداول، قابلية انعكاس المولد الكهربائي المحرك،

. ظواهر متداولة للمولدات والمحركات،

. عمل الآلات الكهربائية بالتيار المطرد،

. المراكز التقنية، العمل، الشحنة، آلات أخرى،

. آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول،

. مولدات التيار المتناوب،

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

وعلى قرار الكاتب العام لرئاسة الجمهورية المؤرخ في 12 جانفي 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح برئاسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية (اختصاص كهرباء).

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

. المحركات المتواقة،

. محرك ذو مجمع،

. محول كهربائي، آلات أخرى،

. أجهزة التسيير آلات كهربائية، التسيير الكهربائي والآلي للمحركات

رسوم تأثير، تغيير الاستغلال،

. الانطلاق،

. التسيير الآلي،

. آلات مؤازرة، تنظيم التوتر والسرعة والتوقف،

. تطبيقات التسيير الكهربائي،

. مجمع كهربائي محرك للمضخات،

. آلات تسوية الأرض، الهندسة المدنية، الشغل اليدوي والآلي،

الناقل الكهربائي السلكي،

. التغذية الكهربائية للنجدة،

. المجمعات المولدة للكهرباء،

. محطات شحن المراكم،

. الربط الآلي،

. التسخين الكهربائي،

. السبر الكهربائي، الإلكترونياتيكية،

. توازن نظام ناقل،

. المشاكل العامة، الصورة الكهربائية،

. طرق إدماج لمعادلة "لابلاس"،

. الشحنة القصوى،

. النظام القابل للتغيير ناقل،

. عازل كهربائي،

. الكهرباء المغناطيسية،

. الفاعلية المغناطيسية المتبادلة،

. الوسط الممغنط،

. المدارات المغناطيسية،

. المغناطيس المستمر،

. الكهرمغناطيسية،

. الحث الكهرمغناطيسي،

. الحث الذاتي،

. المواد،

. الرسوم الكهربائية.

ب . التنظيم الإداري

. تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية ومهامها،

. الولاية، المجلس الجهوي،

. البلدية : التنظيم والمهام،

. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

. النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح برئاسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح برئاسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من الصنف الفرعي "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للامتحان المهني وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

. تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات،

. تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 . تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان المهني،

. الإشراف على سير اختبارات الامتحان المهني وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 . يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ج" الشاغلون ل خطة عون تقني والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذا الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الرتبة المشار إليها أعلاه،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط لرئاسة الجمهورية.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني من قبل الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين :

. اختبار كتابي في المادة التقنية.

. اختبار كتابي في التنظيم الإداري.

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية بالملحق المرفق بهذا القرار.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
. اختبار كتابي تقني	(3) ساعات	(3)
. اختبار كتابي في التنظيم الإداري	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 . يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري وجوبا باللغة العربية، ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى الاختبار الكتابي في التنظيم الإداري في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في أي مناظرة أو امتحان مهني لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية. ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل الكاتب العام لرئاسة الجمهورية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق برنامج الامتحان المهني

بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج"

في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية

أ . الاختبار التقني

الاختصاص : الكهرباء

. قاعدة التيار المطرد،

. الكهرباء المغناطيسية، مجال مغناطيسي ناتج عن التيارات الكهربائية،
الحث الكهربائي، مجال مفعول الحث على التيار الكهربائي، عمل القوى
الكهرمغناطيسية،
. الحث الكهرمغناطيسي، القوة الكهربائية المحركة والتيار الكهربائي
المحث، الحث الذاتي، الطاقة المغناطيسية، مقادير وحدات،
. تيار كهربائي متردد جيبوي،
. تيار ثلاثي الأدوار،
. آلات القيس،
. مكثفات : عموميات تتعلق بالآلات الكهربائية، عموميات تتعلق
بمحولات الكهرباء (نتائج نظام الكهرمغناطيسية)،
. آلات التيار المتردد من النوع المتداول، قابلية انعكاس المولد
الكهربائي المحرك،
. ظواهر متداولة للمولدات والمحركات،
. عمل الآلات الكهربائية بالتيار المتردد،
. المراكم التقنية، العمل، الشحنة، آلات أخرى،
. آلات ذات التيار المتناوب من النوع المتداول،
. مولدات التيار المتناوب،
. المحركات المتواقة،
. محرك ذو مجمع،
. محول كهربائي، آلات أخرى،
. أجهزة التسيير آلات كهربائية، التسيير الكهربائي والآلي للمحركات
رسوم تأثير، تغيير الاستغلال،
. الانطلاق،
. التسيير الآلي،
. آليات مؤازرة، تنظيم التوتر والسرعة والتوقف،
. تطبيقات التسيير الكهربائي،
. مجمع كهربائي محرك للمضخات،
. آلات تسوية الأرض، الهندسة المدنية، الشغل اليدوي والآلي،
الناقل الكهربائي السلكي،
. التغذية الكهربائية للنجدة،
. المجمعات المولدة للكهرباء،
. محطات شحن المراكم،
. الربط الآلي،
. التسخين الكهربائي،
. السبر الكهربائي، الإلكتروستاتيكية،
. توازن نظام ناقل،
. المشاكل العامة، الصورة الكهربائية،
. طرق إدماج لمعادلة "لابلاس"،
. الشحنة القصوى،
. النظام القابل للتغيير ناقل،
. عازل كهربائي،
. الكهرباء المغناطيسية،

. الفاعلية المغناطيسية المتبادلة،
. الوسط الممغنط،
. المدارات المغناطيسية،
. المغناطيس المستمر،
. الكهرمغناطيسية،
. الحث الكهرمغناطيسي،
. الحث الذاتي،
. المواد،
. الرسوم الكهربائية.

ب - التنظيم الإداري

. تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية ومهامها،
. الولاية، المجلس الجهوي،
. البلدية : التنظيم والمهام،
. النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
. النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006
يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من
صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في
23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار الكاتب العام لرئاسة الجمهورية المؤرخ في 12 جانفي
2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم
الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برئاسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006
والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من
صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية (اختصاص كهرباء).

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).
الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.
تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية
صلاح الدين الشريف

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006
يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من
صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.
إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998
المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في
8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان
الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح برئاسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006
والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من
صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.
الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.
تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية
صلاح الدين الشريف

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006
يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من
صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003
المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998
المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في
8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان
الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يفتح برئاسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006
والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من
صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006
يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من
صنف "د" في رتبة راقن مساعد بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة راقن مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برناسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة راقن مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الكاتب العام لرئاسة الجمهورية مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية برئاسة الجمهورية.

إن الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح برناسة الجمهورية يوم 22 مارس 2006 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "د" في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 فيفري 2006.

تونس في 12 جانفي 2006.

الكاتب العام لرئاسة الجمهورية

صلاح الدين الشريف

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

مجلس النواب

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم بالاختبار
إلى رتبة كاتب لمجلس النواب بعنوان سنة 2005

- نور الدين المرزوقي.

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 85 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

سمي السيد خالد قدور مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى أمر عدد 86 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد خالد قدور بمهام مدير عام الإصلاحات والدراسات المستقبلية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 87 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

كلفت الأنسة هنده الوسلاطي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالمصالح التابعة لمستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى.

قرار من الوزير الأول المؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي 2004 المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي أ2 بالمدرسة الوطنية للإدارة.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1871 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأوصاف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمناسطات الدخول إلى مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي 2004 المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي أ2 بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 6 و8 و10 و11 و13 و23 من قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي 2004 المتعلق بضبط نظام الدراسة بمرحلة تكوين الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي أ2 بالمدرسة الوطنية للإدارة المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : يتم تعيين التلاميذ بمختلف شعب التخصص على إثر فترة التكوين ضمن الجذع المشترك بمقتضى مقرر من مدير المدرسة باعتبار خاصة الاختصاصات التي تقرر التكوين فيها وبحسب عدد البقاع المتوفرة للغرض.

ويتم إعلام التلاميذ شهرا على الأقل قبل نهاية التكوين بالجدع المشترك بشعب التخصص المزمع التكوين بها وبترتيبهم على أساس النتائج التي تحصلوا عليها خاصة في إطار المراقبة المستمرة خلال فترة التكوين التي تسبق تاريخ إجراء عملية التوجيه.

الفصل 8 (جديد) : يتم تقييم اكتساب التلاميذ للمعارف بواسطة نظام المراقبة المستمرة طوال الفترة الدراسية والامتحان نصف المرحلي أثناء التكوين بالجدع المشترك وامتحان التخرج.

الفصل 10 (جديد) : يحتسب التقييم العام للتكوين كما يلي :

. المراقبة المستمرة بنسبة 35% من المعدل العام،

. الامتحان نصف المرحلي بنسبة 15% من المعدل العام،

. امتحان التخرج بنسبة 20% من المعدل العام،

. التبرص بنسبة 20% من المعدل العام،

. المواظبة والسلوك بنسبة 10% من المعدل العام.

الفصل 11 (جديد) : تنقسم حصة المراقبة المستمرة المشار إليها بالفصل 10 من هذا القرار إلى 20% بالنسبة لوحدات التكوين ضمن الجذع المشترك و15% بالنسبة لوحدات تكوين التخصص.

وتتوزع حصص مكونات التقييم العام المشار إليها بالفصل 10 من هذا القرار كما هو مبين بالجدول التالي :

عناصر التقييم العام	النسب المئوية
المراقبة المستمرة	35%
العدد الكتابي	20%
العدد الشفاهي	15%
امتحان نصف المرحلي	15%
امتحان التخرج	20%
الاختبارات الكتابية	20%
التبرص	20%
تقرير التبرص	15%
السلوك والمواظبة	5%
المواظبة والسلوك	10%
المواظبة	5%
السلوك	5%
المجموع العام	100%

الفصل 13 (جديد) : يخضع تلاميذ مرحلة تكوين الإطارات المتوسطة من الصنف الفرعي أ2 إلى امتحان تخرج.

ويشتمل امتحان التخرج على ستة (6) اختبارات كتابية موزعة كما يلي :

. الجذع المشترك : ثلاث (3) اختبارات تخص وحدات من بين الوحدات المدرجة بالمحاور الأساسية للتكوين،

. التكوين الخاص : ثلاث (3) اختبارات تخص وحدات من بين وحدات التكوين المدرجة ببرنامج شعب التخصص.

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 90 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

كلف الأنسة فاطمة الطاهرة قاسم، متصرف في الوثائق والأرشيف،
بوظائف كاهية مدير بخلية التنظيم والمناهج والتنسيق مع الإعلامية
بالتفقدية العامة بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

بمقتضى أمر عدد 91 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد عثمان شارني، متصرف مستشار كتابة محكمة، بوظائف
رئيس كتابة محكمة التعقيب بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 92 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق
بالمصادقة على ملحق للاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتأدية واجبات الخدمة
الوطنية لحاملي الجنسيتين، الممضاة ببarris في 18 مارس 1982،
ولتبادل الرسائل بين البلدين المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق
بهذه الاتفاقية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 97 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005
المتعلق بالموافقة على الملحق المبرم بتونس في 4 ديسمبر 2003
المتعلق بتعديل الاتفاقية المبرمة ببarris في 18 مارس 1982 بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتأدية
واجبات الخدمة الوطنية لحاملي الجنسيتين وتبادل الرسائل بين البلدين
المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بهذه الاتفاقية.

وعلى الملحق المبرم بتونس في 4 ديسمبر 2003 المتعلق بتعديل
الاتفاقية المبرمة ببarris في 18 مارس 1982 بين حكومة الجمهورية
التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بتأدية واجبات الخدمة
الوطنية لحاملي الجنسيتين وتبادل الرسائل بين البلدين المؤرخ في 17
جوان 1982 المتعلق بهذه الاتفاقية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق المبرم بتونس في 4
ديسمبر 2003 المتعلق بتعديل الاتفاقية المبرمة ببarris في 18 مارس
1982 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية
المتعلقة بتأدية واجبات الخدمة الوطنية لحاملي الجنسيتين وتبادل الرسائل
بين البلدين المؤرخ في 17 جوان 1982 المتعلق بهذه الاتفاقية.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

ويختار مدير المدرسة مواضيع هذه الاختبارات من بين المواضيع
المقترحة من قبل المدرسين، كما يحدد مقرر من مدير المدرسة قائمة
الوحدات المكونة لامتحان التخرج ورزنامة تنظييمه.

الفصل 23 (جديد) : تتولى لجنة يعين أعضاؤها بقرار من الوزير
الأول باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للإدارة الإعلان على النتائج
النهائية للتكوين بالمرحلة.

وتعد اللجنة قوائم في التلاميذ المتخرجين مرتبين على أساس
نتائجهم بكل شعبة تخصص.

وترشح هذه اللجنة التلاميذ الذين تحصلوا في ختام تكوينهم على
معدل عام يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) لتسميتهم
برتبة من الصنف الفرعي 2 وذلك وفقا لأحكام الفصل 27 من الأمر
عدد 79 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بمراحل
التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وتقترح اللجنة تعيين التلاميذ على أساس ترتيبهم بكل شعبة
تخصص في مراكز العمل المعروضة للغرض.

ويرفت كل تلميذ يحصل على معدل عام أقل من عشرة (10) من
عشرين (20).

الفصل 2 . يضاف إلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 16 جانفي
2004 المشار إليه أعلاه الفصل 9 (مكرر) كما يلي :

الفصل 9 (مكرر) : يخضع تلاميذ مرحلة تكوين الإطارات المتوسطة
من الصنف الفرعي 2 إلى امتحان نصف مرحلي خلال فترة التكوين
بالجدع المشترك.

ويشتمل الامتحان نصف المرحلي على اختبارات كتابية تتعلق
بالوحدات المدرجة بالمحاور الأساسية للتكوين بالجدع المشترك.

ويختار مدير المدرسة مواضيع هذه الاختبارات من بين المواضيع
المقترحة من قبل المدرسين.

ويحدد مدير المدرسة بمقتضى مقرر بالتشاور مع المدرسين قائمة
الوحدات المكونة للامتحان نصف المرحلي وتاريخ إجرائها وعند
الاقتضاء فترة الإعداد لها.

الفصل 3 . مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2006.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 88 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد الطيب مبروكي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من
الدرجة الرابعة ببلدية رادس بداية من 15 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 89 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيدة نصاف المزيو حرم الشريف، متصرف، بمهام رئيس
مكتب الضبط المركزي ببلدية صفاقس برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

أمر عدد 93 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، المبرمة بتونس في 23 جانفي 2003،

وعلى الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، المبرمة بتونس في 23 جانفي 2003.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل، المبرمة بتونس في 23 جانفي 2003.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 94 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

أبقى السيد محمد عبد القادر الشريف، الصحفي الرئيس بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول جانفي 2006.

وزارة المالية

أمر عدد 95 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بضبط شروط طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة وحدودها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة

1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 48 ثالثا منها،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق أن تقوم بطرح المصاريف المبذولة في هذا الإطار من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود 1% من رقم المعاملات الخام السنوي وبسقف ثلاثين ألف دينار بحساب المشروع الواحد.

الفصل 2 - يتعين على كل باعث مشروع في صيغة الإفراق انتفع بمنحة لدراسة مشروعه وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن يتخلى عن هذه المنحة لفائدة المؤسسة.

الفصل 3 - يتعين على المؤسسة المنتفعة بطرح المصاريف المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر أن ترفق تصريحها السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في مبالغ المصاريف المذكورة مع تحديد طبيعتها وكذلك بنسخة من الاتفاقية المبرمة بينها وبين باعث المشروع مؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 96 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

سمي الموظفون الآتية أسماؤهم متفقددين رؤساء للمصالح المالية بوزارة المالية :

- نبيهة الدغري،
- لمياء بن محمود،
- رفيق شوشان،
- منجية القاسمي،
- حبيبة اللواتي حرم جراد،
- الهادي الشاوش،
- ابتسام صبري،
- عبد العزيز مليكة،
- الأسعد زروق،
- بوجمعة الرزقاني،
- ميزوني السعدي،

. عبد الله الدالي،
. بلقاسم بوشيبه،
. عجمية سيدهم،
. سامي البوبكري،
. عادل الرقيق،
. جمال الدين الهرماسي،
. بشير بن دية،
. الطاهر زروق،
. راقية الفريخة،
. رشيد الدبشي،
. شاكر عطاء الله،
. سامي الجبالي،
. نبيل خلف الله،
. بلقاسم الدالي.

2 - ممثلون عن المنظمات والهيئات المهنية :

السيدة والسادة :

. توفيق العربي، رئيس الاتحاد الجهوي بسوسة، ممثلاً عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
. حمودة الميساوي، عضو بالمكتب التنفيذي، ممثلاً عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
. عبيد البريكي، الأمين العام المساعد، ممثلاً عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
. سيدة بن سقطة، أمينة مال الاتحاد، ممثلة عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
. بوراوي مرزوق، مفوض سلطة، ممثلاً عن الجمعية التونسية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،
. محمد غمام، رئيس اللجنة الاقتصادية والمالية، ممثلاً عن الجامعة التونسية للنزل،

. أحمد بلعيفة، رئيس مجلس الهيئة، ممثلاً عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

. الأستاذ محمد الهادفي، ممثلاً عن الهيئة الوطنية للمحامين،

. حافظ بوخرير، رئيس مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية، ممثلاً عن المنظمة المهنية للمحاسبين،

. لسعد الذواوي، رئيس الغرفة النقابية الوطنية للمستشارين الجبائين، ممثلاً عن المنظمة المهنية للمستشارين الجبائين.

3 - شخصيات معترف لها بالكفاءة في ميادين ذات علاقة بالجباية :

السادة :

. فيصل دربال، خبير محاسب،

. عبد الرزاق القابسي، خبير محاسب،

. عبد المجيد عبودة، أستاذ جامعي.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 97 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 27 سبتمبر 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع "تدعيم شركة فسفاط قفصة في مجالي المحافظة على البيئة واستخراج الفسفاط".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 27 سبتمبر 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 جانفي 2006.

عين لمدة ثلاث سنوات بصفة أعضاء بالمجلس الوطني للجباية :

1 - ممثلون عن الوزارات والهيئات العمومية :

السيدة والسادة :

. رضا عبد الحفيظ، رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية، ممثلاً عن الوزارة الأولى،

. المختار بن جماعة، مكلف بمأمورية بالديوان، ممثلاً عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

. عبد الحميد التريكي، المدير العام لمعهد الاقتصاد الكمي، ممثلاً عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

. محمد علي بن مالك، المدير العام للمراقبة الجبائية، ممثلاً عن وزارة المالية،

. أمنة السلامي الغربي، المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي، ممثلة عن وزارة المالية،

. هشام المكاوي، المدير العام للمحاسبة العمومية، ممثلاً عن وزارة المالية،

. محمد العقربي، مدير عام مكتب الإحاطة بالمؤسسات، ممثلاً عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

. محمد العويني، المدير العام للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات، ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية،

. سالم الميلاوي، المدير العام للدراسات والتخطيط، ممثلاً عن وزارة النقل،

. بدر بن عمار، المدير العام للدراسات والتنمية الفلاحية، ممثلاً عن وزارة الفلاحة والموارد المائية،

. حسن غنية، مدير بالديوان، ممثلاً عن وزارة السياحة،

. صالح الصايل، ممثلاً عن هيئة السوق المالية،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 22 نوفمبر 2005 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية الجنوب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية الجنوب والتي تحتوي على تسع وثلاثين (39) قاعدة حفظ وردت في عشر (10) صفحات وهي ملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . جميع المصالح المعنية بديوان تنمية الجنوب مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 . المدير العام لديوان تنمية الجنوب مكلف، كلما اقتضى الأمر ذلك، بتعيين الجداول المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جانفي 2006.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 98 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد بوعلي بولاية مدين (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالصلب الجنيح).

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات ويزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع "تدعيم شركة فسفاط قفصة في مجالي المحافظة على البيئة واستخراج الفسفاط"،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 27 سبتمبر 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية المتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة فسفاط قفصة للمساهمة في تمويل مشروع "تدعيم شركة فسفاط قفصة في مجالي المحافظة على البيئة واستخراج الفسفاط".

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 27 سبتمبر 2005 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية المتعلقة بالقرض المسند لفائدة شركة فسفاط قفصة والبالغ خمسين مليوناً واثنين وتسعين ألف (50.092.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل مشروع "تدعيم شركة فسفاط قفصة في مجالي المحافظة على البيئة واستخراج الفسفاط".

الفصل 2 . وزير التنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير التنمية والتعاون الدولي مؤرخ في 12 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لديوان تنمية الجنوب.

إن وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بإحداث ديوان تنمية الجنوب،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتبية التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية، وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقا بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 103 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية إلى السيد عربي كشك، متصرف مستشار، كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة.

بمقتضى قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 12 جانفي 2006.

عين السيد الحبيب الدريدي عضوا ممثلا للوزارة الأولى بالمجلس الاستشاري لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وذلك عوضا عن السيد المنجي بوعزيز.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

تسميات

بمقتضى قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 12 جانفي 2006.

سمي السيدان الآتي ذكرهما بصفة متصرفين بمجلس إدارة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط :

- مصطفى بوعفيف، مدير عام بإدارة الملكية العقارية، ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية خلفا للسيد فؤاد بن عياد.
- الحبيب عزيز، المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية، ممثلا عن وزارة الفلاحة والموارد المائية خلفا للسيد ماهر السلامي.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 104 لسنة 2006 مؤرخ في 19 جانفي 2006.

كلف السيدة رجاء العوني ولدت الحشاني، محل، بمهام كاهية مدير الدراسات الاقتصادية بالإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسميات

بمقتضى أمر عدد 105 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

كلف السيد عادل غزال، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات والتربصات بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد بوعلي بمعددية جرجيس المؤرخ في 4 ديسمبر 2002 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالصلب الجنيح والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعددية جرجيس في 7 أبريل 2003 و26 ماي 2004 و2 و16 جوان 2004 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية مدينين في 24 مارس 2005 و23 أبريل 2005 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 14 ديسمبر 2005.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد بو علي بمعددية جرجيس المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الاشتراكية المعروفة بالصلب الجنيح والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 4 ديسمبر 2002 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعددية جرجيس في 7 أبريل 2003 و26 ماي 2004 و2 و16 جوان 2004 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية مدينين في 24 مارس 2005 و23 أبريل 2005 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 14 ديسمبر 2005 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جانفي 2006.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 99 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

سمي السيد منير بومسور، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك ابتداء من 30 نوفمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 100 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

سمي السيد منير بومسور، مستشار المصالح العمومية، رئيسا لديوان وزير الفلاحة والموارد المائية وذلك ابتداء من 30 نوفمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 101 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد علي بن الشيخ، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحية بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 102 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

وضع حد لتكليف السيد حسني السيد، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "منزل تميم" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل وذلك ابتداء من أول جانفي 2006.

بمقتضى أمر عدد 106 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد مهند التونسي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

الوسام الوطني للاستحقاق

بمقتضى أمر عدد 107 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
يمنح الوسام الوطني للاستحقاق بعنوان قطاع الطفولة إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

الصف الثالث :

السيدان :

- حاتم قطران،

- جمال الدين خمّام.

الصف الرابع :

السيدان والسيدات :

- رشاد بن حميدة،

- محمد أنور عشيّش،

- سيدة حشاد،

- زكية الحناشي،

- وسيلة الكنزاري،

- لطيفة غراد.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 112 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد خليفة التري، أستاذ أول تربية بدنية، بمهام كاهية مدير بخلية التربية والروح الأولمبية والمتابعة والتنظيم بالإدارة العامة لرياضة النخبة والهياكل الرياضية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 113 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.
كلف السيد إبراهيم الشيخ بوهلال، متصرف، بوظائف مدير المستشفى الجهوي بمسّاكن.
عملا بأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 114 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.
كلف السيد الصادق الحاج سالم، متصرف، بوظائف مدير مجموعة مؤسسات استشفائية من صنف "ج" بوزارة الصحة العمومية (المستشفيات المحلية بطلبة والبقالطة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2006.
سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة وذلك ابتداء من 7 جانفي 2006 :
- الدكتور محمد بسباس : رئيس اللجنة الطبية،
- الدكتورة أنياس حمزاوي : طبيبة رئيسة قسم،

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسميات

بمقتضى أمر عدد 108 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.
كلف السيد محمد العابد، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام مندوب جهوي للثقافة والمحافظة على التراث بولاية سوسة.
عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1430 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 109 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد زهير بن تردايت، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة المكتبات والمطالعة العمومية بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث بولاية مدينين.

الدكتورة إكرام دريرة : طبيبة رئيسة قسم،

الدكتور فوزي المازني : طبيب رئيس قسم،

الدكتورة سنية بن مراد : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين
المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،

الدكتور فتحي المكي : ممثل عن الأطباء المساعدين
الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى،

السيد رضا الفريقي : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي
المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2006.

سمي السيد محمد العادل سويدان عضوا ممثلا عن وزارة التنمية
والتعاون الدولي بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس
عوضا عن السيد محمد موسى وذلك ابتداء من 25 ماي 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2006.

سمي الدكتور مراد عمار عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر
بمجلس إدارة مستشفى الهادي شاكور بصفاقس عوضا عن الدكتور
رضوان كمن وذلك ابتداء من 25 أفريل 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2006.

سميت السيدة سهيلة والي عبد الهادي عضوا ممثلا عن بلدية
صفاقس بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس عوضا عن
السيد عبد الحفيظ اللوز ابتداء من 20 جوان 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2006.

سمي السيد عماد الجديدي عضوا ممثلا عن المستعملين بمجلس
إدارة مستشفى فرحات حشاد بسوسة عوضا عن السيدة فاطمة الغربي
ذلك ابتداء من أول سبتمبر 2004.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 115 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد عبد العزيز السلطاني، متصرف، بوظائف كاهية مدير
الشؤون الإدارية والمالية بمعهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 116 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد المولدي شمام، متصرف الخدمة الاجتماعية، بوظائف
رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ
في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 117 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد امحمد مظمطي، متفقد شغل، بوظائف رئيس وحدة
المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقابس.

بمقتضى أمر عدد 118 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد زهير النيفر، متفقد مركزي للشغل، بوظائف رئيس
الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بساقية الزيت بقسم تفقدية
الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن
والتونسيين بالخارج بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 119 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد يونس البراح، متفقد شغل، بوظائف رئيس وحدة
المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 120 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيدة سعيدة القاسمي حرم الزيايدي، متصرف مستشار،
بوظائف رئيس مصلحة التوثيق وتوزيع المعلومات بالإدارة الفرعية
لمكافحة الإعاقة بمعهد النهوض بالمعاقين.

بمقتضى أمر عدد 121 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيدة روضة الديبلي حرم مهني، متفقد شغل، بوظائف رئيس
مصلحة مراقبة الطرد الجماعي في القطاع الخاص بالإدارة الفرعية لمراقبة
الطرد الجماعي بإدارة مراقبة تشريع الشغل بالإدارة العامة لتفقدية الشغل
والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 122 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد نزار المحسني، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة الميزانية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية
والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج.

بمقتضى أمر عدد 123 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيدة أحلام الهمامي حرم المزي، متصرف، بوظائف رئيس
مصلحة بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة الشؤون
الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون
والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لمستخرجي الزيت من الفيتورة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 10 و 13 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 7 مكرّر و 32 و 39 - 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 مكرّر (جديد) : لباس الشغل :

يتمتع كلّ عامل بلباس الشغل في أوّل ماي من كلّ سنة حسب التشريع الجاري به العمل ، على أن تحمل مصاريف ذلك على النحو التالي :

- خمسة وثمانون بالمائة (85 %) ، على كاهل المؤجّر .
- خمسة عشرة بالمائة (15 %) ، على كاهل العامل .

ولا يمكن أن ينتج عن تطبيق هذا الفصل المسّ من المقتضيات السابقة الأكثر نفعا المرتبطة بالموضوع .

الفصل 32 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكلّ عامل منحة نقل تدفع شهريا وحسب أيام العمل . وضبط مقدارها كما يلي :

- * 27,600 د : بداية من أوّل ماي 2005 .
- * 29,600 د : بداية من أوّل ماي 2006 .
- * 31,600 د : بداية من أوّل ماي 2007 .

لا تتضمن المقادير المذكورة أعلاه مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقّح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 39 - 3 (جديد) : المنح المدرسية :

تسند لكافة العمال عند افتتاح كلّ سنة دراسية منحة عن كلّ طفل يزاول تعليمه ، وذلك على النحو التالي :

- * 16 د ، بالنسبة لتلاميذ التعليم الأساسي .
- * 18 د ، بالنسبة لتلاميذ التعليم الثانوي .
- * 20 د ، بالنسبة للطلبة .

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أوّل ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أوّل ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أوّل ماي 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لمستخرجي الزيت من الفيتورة

عمر الحلاوة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنقط والمواد الكيماوية

الحسنوي السميري

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة الصابون

جدول الأجور 2

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

الدرجة	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الاقتصادية في الدرجة
الصف	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	
I	1.848	1.828	1.806	1.772	1.750	1.730	1.710	1.672	1.628	1.584	1.540	1.512	
II	1.918	1.895	1.871	1.848	1.823	1.800	1.762	1.742	1.730	1.687	1.640	1.595	
III	2.031	2.007	1.982	1.958	1.934	1.910	1.885	1.861	1.811	1.762	1.719	1.674	
IV	2.231	2.196	2.161	2.128	2.093	2.058	2.023	1.988	1.949	1.915	1.862	1.804	
V	2.369	2.328	2.287	2.248	2.211	2.170	2.133	2.094	2.061	2.021	1.980	1.948	
V مكر	2.512	2.470	2.428	2.384	2.342	2.300	2.262	2.218	2.169	2.129	2.091	2.051	
VI	467.327	459.084	451.051	442.596	434.353	426.110	417.867	409.622	398.879	390.636	382.391	374.148	
VII	507.204	498.064	486.426	477.288	468.148	459.010	449.870	440.732	431.592	422.454	413.154	401.676	
VIII	520.817	511.367	501.917	492.467	483.019	471.069	461.619	452.151	442.721	433.271	423.641	414.371	
IX	573.624	562.820	552.018	541.214	530.410	517.088	506.310	495.500	484.698	473.894	463.092	452.288	
X	663.699	653.849	640.018	626.185	612.354	598.521	584.684	570.859	557.026	543.195	529.362	515.531	
XI	744.133	728.140	712.141	696.140	680.141	664.140	648.138	632.142	616.141	600.142	584.140	568.142	
XII	844.652	825.559	806.460	787.364	768.266	749.167	730.068	710.975	691.876	672.780	653.685	634.586	

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمؤسسات الصحافة المكتوبة

بين الممضين أسفله :

- جمعية مدبري الصحف

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- النقابة الوطنية للثقافة والإعلام

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمؤسسات الصحافة المكتوبة الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 31 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 .

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 7 و 8 و 11 و 19 و 20 و 24 و 27 و 38 و 46 و 47 مكرّر و 48 مكرّر و 48 - 3 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 : تتّفق الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يلتزم المؤجر بعدم انتداب أي عامل خارج إطار هذه الاتفاقية ، وبعدم التعاقد مع المتعاونين (البيجيس) للقيام بأعمال في استطاعة العاملين بالمؤسسة القيام بها . وبالنسبة إلى انتداب الصحفيين ، يلتزم المؤجر بانتداب خمسين بالمائة على الأقل من حاملي شهادة معهد الصحافة وعلوم الإخبار . وفي صورة انتداب صحفي واحد ، وجب أن يكون من بين هؤلاء . كما يلتزم المؤجر بعدم انتداب المتقاعدين » .

الفصل 8 (جديد) : فترة التجربة :

تتّفق الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« ويمكن للعامل أن يعطي أو يتسلم تنبئها كتابيا أو شفاهيا بإنهاء فترة الاختبار بدون سابق إعلام » .

الفصل 11 (جديد) : التدرج والترقية :

تتّفق الأحكام المتعلقة بالترقية (النقطة « ب ») كما يلي :

« ب - الترقية : تتمثل الترقية في الانتقال من سلم إلى السلم الأعلى منه ، ويكون الترقى باعتبار القيمة المهنية للعامل ، وخاصة من خلال العناصر الآتية :

- مدة الممارسة العملية في المهنة .
- التكوين والمؤهلات المهنية والعلمية .
- مدة المباشرة ، وما حصل عليه من ملاحظات في المؤسسة .

وتضبط قائمة الترقية في آخر شهر نوفمبر من طرف المؤجر ، وتعرض على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لإبداء رأيها فيها . ويبدأ مفعول القائمة في أول جانفي من السنة الموالية .

وفي كل الحالات ، تتم ترقية العامل من سلم إلى سلم آخر بعد أربع سنوات على أقصى تقدير داخل نفس الصنف ، أي : التنفيذ ، والتسيير العادي والتسيير العالي ، والإطارات والإطارات العليا .

ويمكن ترقية العامل من صنف إلى صنف آخر بعد اجتياز اختبار مهني بنجاح » .

الفصل 19 (جديد) : أيام العطل خالصة الأجر :

تتّفق الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« أيام العطل المعتبرة كأيام راحة خالصة الأجر هي : أول جانفي ، 20 مارس ، أول ماي ، 9 أبريل ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى ، المولد النبوي الشريف ، رأس السنة الهجرية » .

الفصل 20 (جديد) : الرخص خالصة الأجر :

تتّفق الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« وحددت هذه الرخصة بشهر بالنسبة إلى الصحفيين والشغالين التابعين للعمل الصحفي ، ويضاف إليها أسبوع عندما تكون للعامل أقدمية سبع سنوات في المهنة على الأقل » .

الفصل 24 (جديد) : يوضع العامل المصاب بعجز عن العمل على إثر مرض في وضعية مرض ، بشرط أن يدلي في ظرف 24 ساعة بشهادة طبية توضح نوع المرض ومدته المتوقعة ، ومرفوقة بوصفة دواء تحمل ختم الصيدلية . كما يشترط أن يتقدم - في نفس الأجل - إلى طبيب المؤسسة للتثبت من حالته المرضية . ويتولى

المؤجر خلاص أجره العامل المريض عن الأيام الخمسة الأولى . ويستثنى من ذلك حالات المرض النفسية .

وابتداء من اليوم السادس ، يتولى المؤجر دفع كامل أجره العون أثناء رخصة المرض ، على أن يتسلم المؤجر من العامل ما تنفعه له الحيطه الاجتماعية .

يحرم من التمتع بمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل كل عامل :

أ - لا يحترم المقتضيات الواردة في الفقرة السابقة .

ب - لا يراعي تعليمات الطبيب أو يتغيب عن مقر سكناه إذا كانت الشهادة الطبية تنص على ضرورة بقائه به .

ج - ينصرف إلى القيام بعمل خارجي مقابل أجره أو بدونها ، بينما هو في حالة مرض .

د - الذي يمدد فترة الانقطاع عن العمل إلى ما بعد الأجل الذي حدده الطبيب ، ويعتبر العامل آن ذاك تغيب دون مبرر . ويكون - في هذه الصورة - مستهدفا لعقوبات تأديبية .

وينتفع العون أثناء رخصة المرض بكامل حقوقه في الترقية والتدرج والمنح العائلية .

الفصل 27 (جديد) : التأديب :

تنقح عقوبات الدرجة الثانية كما يلي :

« ب - عقوبات الدرجة الثانية :

1 - التوقيف عن العمل من 4 إلى 7 أيام ، مع حرمانه من كل أجر .

2 - التوقيف عن العمل من 8 إلى 15 يوما ، مع حرمانه من كل أجر .

3 - التوقيف عن العمل من 16 إلى 30 يوما ، مع حرمانه من كل أجر .

4 - إسقاط درجة .

5 - إسقاط سلم .

6 - الطرد النهائي .

تنقح النقطة « ز » كما يلي :

« ز - ضد كل عامل يباشر نفس العمل بأجر أو من دون أجر خارج المؤسسة التي ينتمي إليها ومن دون رخصة كتابية من مؤجره . »

الفصل 38 (جديد) : تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تسند لكل عامل أطرده تعسفيا منحة طرد تساوي أجره تسعة أشهر مهما كانت أقدمية العامل . »

الفصل 46 (جديد) : منحة الإحتاج :

تمنح للعملة مرة في السنة منحة إنتاج لا يتجاوز أقصاها مقدار راتب شهرين ، استنادا إلى عدد مهني يعتمد العناصر التالية :

- الإنتاج .

- المعلومات المهنية .

- المواظبة والمثابرة على الأوقات .

- السلوك .

هذا العدد لا يمكن أن يكون دون العدد السابق ، إلا إذا كان معللا كتابيا .

ويكون مبلغ هذه المنحة مساويا للمعادلة التالية :

العدد المهني مضروب في أقصى مبلغ المنحة محسوبة على أساس الأجر الخام لأجر مرتب شهرين ، ويقسم العدد الناتج من عملية الضرب على عشرين ، أي :

$$\frac{\text{ع (عدد) } \times \text{ (مرتب شهرين)}}{20}$$

ولا يمكن إسناد منحة الإنتاج لعامل يكون ارتكب غلطة فادحة تسببت له في عقوبة من الدرجة الثانية ، أو يكون تحصل على عدد مهني أقل من عشرة على عشرين (10/20) .

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة الصحافة :

تسند منحة الصحافة المحدثه بالأمر عدد 406 المؤرخ في 30 مارس 1989 لكافة الصحفيين في القطاع الذين يحملون بطاقة « صحفي محترف » . وتصرف هذه المنحة كما يلي :

- * 55 ديناراً شهرياً ، بداية من أول ماي 2005 .
- * 60 ديناراً شهرياً ، بداية من أول ماي 2006 .
- * 65 ديناراً شهرياً ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 48 مكرر (جديد) : المنح المدرسية :

يتقاضى كل عامل بمناسبة العودة المدرسية منحة ضبطت مقاديرها كما يلي :

- * 25 ديناراً ، عن كل طفل مسجل بالمحاضن أو برياض الأطفال .
- * 40 ديناراً ، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي .
- * 50 ديناراً ، عن كل تلميذ مسجل بالمرحلة الثانية من التعليم الأساسي أو المرحلة الثانوية .

* 100 دينار ، عن كل طالب (أو طالبة) مسجل بالتعليم العالي ، ولا يتمتع بمنحة جامعية .

ويجب - في كل هذه الحالات - الاستظهار بما يثبت التسجيل الدراسي .

الفصل 48 - 3 (جديد) : الإحالة على التقاعد :

يتمتع العامل - قبل سنة من إحالته على التقاعد - بترقية استثنائية تتمثل في منحه سلمين مع الاحتفاظ بكامل أقدميته .

كما تسند لكل عامل - عند إحالته على التقاعد - منحة تساوي أجرة شهر عمل عن كل أربع سنوات عمل في المؤسسة ، وتحسب هذه المنحة حسب الأقدمية (مثال : سنة يسند له 1/4 من أجرته) على أساس آخر أجرة خام تقاضاها . وتتدخل في احتساب هذه المنحة جميع المنح المدفوعة شهرياً .

وتتولى المصالح المختصة في المؤسسة إعداد ملفات الإحالة على التقاعد ، وذلك سنة قبل التاريخ الفعلي للخروج إلى التقاعد .

الفصل الثاني : تضاف درجات إلى جدول الأجور أفقياً لتصبح 28 درجة عوضاً عن 14 درجة .

الفصل الثالث : يضاف الفصل 7 - 3 إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 - 3 : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

رئيس جمعية مديري الصحف

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

الهادي المشري

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للنقابة الوطنية للثقافة والإعلام

عمار السروري

جول الأجور (الساعي)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للصحافة المكتوبة

الدرجة		مدة إقامة اللاعب		الصفحة																											
28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة إقامة اللاعب	الصفحة	
2694	2680	2667	2653	2639	2626	2612	2599	2585	2571	2558	2544	2530	2517	2503	2473	2459	2444	2430	2415	2401	2387	2372	2358	2343	2329	2314	2310	2287	11	1	الصفحة
2769	2754	2740	2726	2711	2697	2683	2668	2654	2640	2625	2611	2597	2583	2568	2553	2535	2518	2502	2470	2454	2437	2420	2404	2387	2371	2353	2337	21	2	الصفحة	
2834	2819	2804	2789	2775	2760	2745	2730	2715	2700	2685	2670	2655	2640	2625	2607	2589	2572	2554	2537	2519	2501	2489	2451	2433	2413	2393	2374	22	2	الصفحة	
2914	2898	2882	2867	2851	2835	2820	2804	2788	2773	2757	2741	2726	2710	2694	2662	2622	2602	2583	2563	2544	2524	2503	2470	2450	2430	2410	2407	22	2	الصفحة	
3095	3072	3058	3044	3030	3016	3002	2988	2974	2960	2946	2932	2918	2904	2890	2876	2862	2848	2834	2820	2806	2792	2778	2764	2750	2736	2722	3	3	الصفحة		
3161	3147	3133	3119	3105	3091	3077	3063	3049	3035	3021	3007	2993	2979	2965	2951	2937	2923	2909	2895	2881	2867	2853	2839	2825	2811	2797	4	4	الصفحة		
3227	3213	3199	3185	3171	3157	3143	3129	3115	3101	3087	3073	3059	3045	3031	3017	3003	2989	2975	2961	2947	2933	2919	2905	2891	2877	2863	5	5	الصفحة		
3293	3279	3265	3251	3237	3223	3209	3195	3181	3167	3153	3139	3125	3111	3097	3083	3069	3055	3041	3027	3013	2999	2985	2971	2957	2943	2929	6	6	الصفحة		
3359	3345	3331	3317	3303	3289	3275	3261	3247	3233	3219	3205	3191	3177	3163	3149	3135	3121	3107	3093	3079	3065	3051	3037	3023	3009	2995	7	7	الصفحة		
3425	3411	3397	3383	3369	3355	3341	3327	3313	3299	3285	3271	3257	3243	3229	3215	3201	3187	3173	3159	3145	3131	3117	3103	3089	3075	3061	8	8	الصفحة		
3491	3477	3463	3449	3435	3421	3407	3393	3379	3365	3351	3337	3323	3309	3295	3281	3267	3253	3239	3225	3211	3197	3183	3169	3155	3141	3127	9	9	الصفحة		
3557	3543	3529	3515	3501	3487	3473	3459	3445	3431	3417	3403	3389	3375	3361	3347	3333	3319	3305	3291	3277	3263	3249	3235	3221	3207	3193	10	10	الصفحة		
3623	3609	3595	3581	3567	3553	3539	3525	3511	3497	3483	3469	3455	3441	3427	3413	3399	3385	3371	3357	3343	3329	3315	3301	3287	3273	3259	11	11	الصفحة		
3689	3675	3661	3647	3633	3619	3605	3591	3577	3563	3549	3535	3521	3507	3493	3479	3465	3451	3437	3423	3409	3395	3381	3367	3353	3339	3325	12	12	الصفحة		
3755	3741	3727	3713	3699	3685	3671	3657	3643	3629	3615	3601	3587	3573	3559	3545	3531	3517	3503	3489	3475	3461	3447	3433	3419	3405	3391	13	13	الصفحة		
3821	3807	3793	3779	3765	3751	3737	3723	3709	3695	3681	3667	3653	3639	3625	3611	3597	3583	3569	3555	3541	3527	3513	3499	3485	3471	3457	14	14	الصفحة		
3887	3873	3859	3845	3831	3817	3803	3789	3775	3761	3747	3733	3719	3705	3691	3677	3663	3649	3635	3621	3607	3593	3579	3565	3551	3537	3523	15	15	الصفحة		
3953	3939	3925	3911	3897	3883	3869	3855	3841	3827	3813	3799	3785	3771	3757	3743	3729	3715	3701	3687	3673	3659	3645	3631	3617	3603	3589	16	16	الصفحة		
4019	4005	3991	3977	3963	3949	3935	3921	3907	3893	3879	3865	3851	3837	3823	3809	3795	3781	3767	3753	3739	3725	3711	3697	3683	3669	3655	17	17	الصفحة		
4085	4071	4057	4043	4029	4015	4001	3987	3973	3959	3945	3931	3917	3903	3889	3875	3861	3847	3833	3819	3805	3791	3777	3763	3749	3735	3721	18	18	الصفحة		
4151	4137	4123	4109	4095	4081	4067	4053	4039	4025	4011	3997	3983	3969	3955	3941	3927	3913	3899	3885	3871	3857	3843	3829	3815	3801	3787	19	19	الصفحة		
4217	4203	4189	4175	4161	4147	4133	4119	4105	4091	4077	4063	4049	4035	4021	4007	3993	3979	3965	3951	3937	3923	3909	3895	3881	3867	3853	20	20	الصفحة		
4283	4269	4255	4241	4227	4213	4199	4185	4171	4157	4143	4129	4115	4101	4087	4073	4059	4045	4031	4017	4003	3989	3975	3961	3947	3933	3919	21	21	الصفحة		
4349	4335	4321	4307	4293	4279	4265	4251	4237	4223	4209	4195	4181	4167	4153	4139	4125	4111	4097	4083	4069	4055	4041	4027	4013	3999	3985	22	22	الصفحة		
4415	4401	4387	4373	4359	4345	4331	4317	4303	4289	4275	4261	4247	4233	4219	4205	4191	4177	4163	4149	4135	4121	4107	4093	4079	4065	4051	23	23	الصفحة		
4481	4467	4453	4439	4425	4411	4397	4383	4369	4355	4341	4327	4313	4299	4285	4271	4257	4243	4229	4215	4201	4187	4173	4159	4145	4131	4117	24	24	الصفحة		
4547	4533	4519	4505	4491	4477	4463	4449	4435	4421	4407	4393	4379	4365	4351	4337	4323	4309	4295	4281	4267	4253	4239	4225	4211	4197	4183	25	25	الصفحة		
4613	4599	4585	4571	4557	4543	4529	4515	4501	4487	4473	4459	4445	4431	4417	4403	4389	4375	4361	4347	4333	4319	4305	4291	4277	4263	4249	26	26	الصفحة		
4679	4665	4651	4637	4623	4609	4595	4581	4567	4553	4539	4525	4511	4497	4483	4469	4455	4441	4427	4413	4399	4385	4371	4357	4343	4329	4315	27	27	الصفحة		
4745	4731	4717	4703	4689	4675	4661	4647	4633	4619	4605	4591	4577	4563	4549	4535	4521	4507	4493	4479	4465	4451	4437	4423	4409	4395	4381	28	28	الصفحة		
4811	4797	4783	4769	4755	4741	4727	4713	4699	4685	4671	4657	4643	4629	4615	4601	4587	4573	4559	4545	4531	4517	4503	4489	4475	4461	4447	29	29	الصفحة		
4877	4863	4849	4835	4821	4807	4793	4779	4765	4751	4737	4723	4709	4695	4681	4667	4653	4639	4625	4611	4597	4583	4569	4555	4541	4527	4513	30	30	الصفحة		
4943	4929	4915	4901	4887	4873	4859	4845	4831	4817	4803	4789	4775	4761	4747	4733	4719	4705	4691	4677	4663	4649	4635	4621	4607	4593	4579	31	31	الصفحة		
5009	4995	4981	4967	4953	4939	4925	4911	4897	4883	4869	4855	4841	4827	4813	4799	4785	4771	4757	4743	4729	4715	4701	4687	4673	4659	4645	32	32	الصفحة		
5075	5061	5047	5033	5019	5005	4991	4977	4963	4949	4935	4921	4907	4893	4879	4865	4851	4837	4823	4809	4795	4781	4767	4753	4739	4725	4711	33	33	الصفحة		
5141	5127	5113	5099	5085	5071	5057	5043	5029	5015	5001	4987	4973	4959	4945	4931	4917	4903	4889	4875	4861	4847	4833	4819	4805	4791	4777	34	34	الصفحة		
5207	5193	5179	5165	5151	5137	5123	5109	5095	5081	5067	5053	5039	5025	5011	4997	4983	4969	4955	4941	4927	4913	4899	4885	4871	4857	4843	35	35	الصفحة		
5273	5259	5245	5231	5217	5203	5189	5175	5161	5147	5133	5119	5105	5091	5077	5063	5049	5035	5021	5007	4993	4979	4965	4951	4937	4923	4909	36	36	الصفحة		
5339	5325	5311	5297	5283	5269	5255	5241	5227	5213	5199	5185	5171	5157	5143	5129	5115	5101	5087	5073	5059	5045	5031	5017	5003	4989	4975	37	37	الصفحة		
5405	5391	5377	5363	5349	5335	5321	5307	5293	5279	5265	5251	5237	5223	5209	5195	5181	5167	5153	5139	5125	5111	5097	5083	5069	5055	5041	38	38	الصفحة		
5471	5457	5443	5429	5415	5401	5387	5373	5359	5345	5331	5317	5303	5289	5275	5261	5247	5233	5219	5205	5191	5177	5163	5149	5135	5121	5107	39	39	الصفحة		
5537	5523	5509	5495	5481	5467	5453	5439	5425	5411	5397	5383	5369	5355	5341	5327	5313	5299	5285	5271	5257	5243	5229	5215	5201	5187	5173	40	40	الصفحة		

235

[illegible]

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة
للمحافظة المكتوبة

تتضمن الاجور المصروفة بهذا الجدول المنحة التكجيلية المؤقتة المحدثه بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والمرفع فيها بالامر

الإغريقية المشتقة القطعية
للمصحفة المكتوبة

جنول الأجور (السعودي)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

525

[illegible]

الإغفائية المشتركة القطا
للصحافة المكتوبة

تتضمن الأجرور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثه بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر

عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، و ذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لشركات توزيع المواد النفطية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 29 مارس 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983 ،

وعلى الاتفاق المتعلق بالزيادة السنوية في الأجور بقطاع تجارة وتوزيع النفط وجميع مشتقاته الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 1988 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جانفي 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 ديسمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 جانفي 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1994 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطار حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 1 و 10 و 13 و 16 و 18 و 21 و 24 و 29 و 32 و 34 و 36 و 38 و 44 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق :

تتقّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تضبط هذه الاتفاقية العلاقات المهنية بين أصحاب المؤسسات المشغلة في قطاع الجملة لتجارة وتوزيع وتحويل النفط والغاز وجميع مشتقاته والشغّالين العاملين بصفة قارّة ، وذلك بكامل تراب الجمهورية » .

الفصل 10 (جديد) : الانتداب :

تضاف الفقرة التالية بطالع هذا الفصل :

« يقع انتداب العمال سواء كانوا قارين أو غير قارين حسب مقتضيات الفصل 280 من مجلة الشغل » .

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية :

تضاف الأحكام التالية بآخر الفقرة « د » المتعلقة بالترقية :

« يتقدم ممثلو العمال بقائمة اسمية لمن توفرت فيهم الشروط التالية :

1 - العمر 52 سنة فما فوق .

2 - الأقدمية 12 سنة في نفس الصنف فما فوق .

3 - معدل الملاحظات خلال السنوات الثلاثة الأخيرة لا تقل عن 17 من 20 .

يقع اقتراح إدراجهم في جدول الترقية من طرف ممثلي العمال ، ويتعهد ممثلو الإدارة بالدراسة الدقيقة لكل الحالات المقترحة والرد عليها ، على أن لا يشمل هذا الإجراء الخطط الوظيفية التي تبقى من مشمولات الإدارة العامة » .

الفصل 16 (جديد) : التدريب والتكوين المهني وتحسين

المعلومات المهنية :

تتقّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يلتزم المؤجّر - حسب حاجيات المؤسسة وأعوانها وأولوياتهم - بتنظيم أو المشاركة في مراحل تدريب أو تكوين دورية لفائدة كافة الأعوان ، بهدف إتمام وتحسين معارفهم المهنية والتقنية والتكنولوجية ، وإعدادهم لتطويع وظائفهم ورسكلتهم لاكتساب كفاءات ومهارات جديدة لمواجهة الصعوبات المهنية والصحية والمحافظة على السلامة والمحيط ، مع إعطاء الأولوية لمن لم يشمل هذا التكوين . وتعتبر كلّ فترات التكوين داخل المؤسسة أو خارجها فترات عمل فعلي » .

الفصل 18 (جديد) : التوقيت :

يتحمل المؤجّر مصاريف تنقل العمال إذا ما طلب منهم الحضور إلى مراكز عملهم على الساعة السادسة صباحاً أو ما قبل ، والانصراف على الساعة الثامنة مساءً أو ما بعد ، وذلك في صورة عدم توفر وسائل النقل العمومي بجهة العمل .

الفصل 21 (جديد) : الراحة الأسبوعية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« العامل الذي يقع تشغيله يوم الراحة الأسبوعية يمنح زيادة في الأجر ب 100 % » .

الفصل 24 (جديد) : الرخص الخالصة لأسباب عائلية :

تتقّح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« تسند لكل عامل ورد اسمه في القائمة الرسمية للحجيج رخصة خالصة الأجر لمدة لا تزيد عن شهر ، وذلك مرة واحدة في حياته المهنية بعد الاستظهار بما يثبت ذلك .

الفصل 29 (جديد) : الرخص بدون أجر :

تتقّح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« لا يمكن أن تفوق مدة هذه الرخصة 180 يوماً في السنة قابلة للتجديد بعد موافقة المؤجّر . وينقطع خلالها الحق في الترقية ، وفي الدفع الذي يقوم به المستأجر لمؤسسات التأمين الاجتماعي » .

الفصل 32 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

تتقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

- « يتم الإعلام بإنهاء عقد الشغل المبرم لمدة غير معينة برسالة مضمونة الوصول ، توجه إلى الطرف الآخر قبل إنهاء العقد ب :
- شهر واحد ، إذا لم تتجاوز أقدمية العامل خمسة عشرة سنة .
 - شهرين إثنين ، إذا فاقت الأقدمية خمسة عشرة سنة » .

الفصل 34 (جديد) : منحة الفصل عن العمل :

تتقح الفقرتان الأولى والثانية من هذا الفصل كما يلي :

« تسند غرامة قدرها أجره شهر خام وربع (125 %) عن كل سنة مقضاة في الخدمة الفعلية ، دون أن يتجاوز عدد السنوات المقضاة في الخدمة الفعلية 24 سنة ، وذلك لكل عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته المؤسسة إن لم يصدر منه خطأ فادح ثابت الوقوع » .

الفصل 36 (جديد) : الاستقالة :

لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي معرف بالإمضاء صادر عن العامل ، يعبر فيه عن رغبته الواضحة في مغادرة المؤسسة نهائيا . وفي حالة الاستقالة ، يجب على العامل احترام أجل الإعلام المسبق لإنهاء العمل .

يجب على المؤجر أن يجيب كتابيا في أجل شهر واحد من تاريخ الإعلام ، وأن يدفع للعامل المستقيل أجره كاملا ، والعطلة السنوية الخالصة الأجر ، وكل الامتيازات السنوية باعتبار الأشهر التي انقضت .

يمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل .

إن العامل المستقيل يمكن انتدابه من جديد من طرف المؤجر . وفي هذه الصورة ، يجب على العامل أن يستجيب لجميع شروط الخطة التي هو مرشح لها .

الفصل 38 (جديد) : تغيير مكان الإقامة أو النقلة :

تتقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« وفي حالة كراء محل ، يساهم المؤجر - بعد الاستظهار بعقد الكراء - بنسبة 65 % من معلوم الكراء في حدود مبلغ أقصاه 200 د (مائتي دينار) ، وذلك لمدة خمس سنوات »

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« في صورة تغيير المقر الاجتماعي للمؤسسة ، يتمتع العمال بمنحة تعديلية تحتسب على قاعدة الفرق في المسافة بين المقرين ، وذلك باتفاق ثنائي بين الطرفين العمالي وإدارة المؤسسة كلما اقتضت الحاجة » .

الفصل 44 (جديد) : الامتيازات المختلفة :

تتقح النقطة « 7 » من هذا الفصل ، والمتعلقة بالمنحة الدراسية كما يلي :

« تسند لكل عامل منحة دراسية عن كل طفل يزاول الدراسة ، وذلك في مفتوح كل سنة دراسية ضبط مقدارها حسب المستوى التعليمي على النحو التالي :

- * 25 ديناراً ، التعليم الأساسي (من السنة الأولى إلى السنة السادسة) .
- * 30 ديناراً ، التعليم الأساسي (من السنة السابعة إلى السنة التاسعة) .
- * 35 ديناراً ، التعليم الثانوي .
- * 45 ديناراً ، التعليم العالي » .

الفصل الثاني : تضاف الفصول 8 و 10 مكرر و 16 مكرر إلى الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 8 : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة ، وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال باللجنة الاستشارية للمؤسسة . وفي غيابها ، يتم تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإن الخلاف يرفع إلى لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائيا .

وتتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل ، وخبير تعينه منظمة العمال ، بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

الفصل 10 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 16 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تسند إلى كافة العمال زيادات شهرية في الأجور على مدى ثلاث سنوات ، حسب المقادير والتواريخ المذكورة بالجدول التالي :

الأصناف المهنية	بداية من أول جانفي 2005	بداية من أول جانفي 2006	بداية من أول جانفي 2007
الصنف الأول	32 د	33 د	34 د
الصنف الثاني	33 د	34 د	35 د
الصنف الثالث	45 د	46 د	47 د
الصنف الرابع	52 د	53 د	54 د
الصنف الخامس	53 د	54 د	55 د

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول جانفي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول جانفي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول جانفي 2007 .

الفصل الخامس : لا يمكن الجمع بين الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي والزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق الاتفاق الممضى بتاريخ 27 أكتوبر 1988 ، والمشار إليه أعلاه .

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث والرابع أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

عن رئيس الغرفة النقابية
لشركات توزيع المواد النفطية
الكاتب العام

حمادي الخميري

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن الكاتب العام
للجامعة العامة للنقط
والمواد الكيماوية

هادية المشيشي

الإتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة وتوزيع النفط

وجميع مشتقاته

جدول الأجور عدد 1

يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2005

3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	مدة البقاء بالدرجة
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	-	الدرجة			
الصف																	
647.000	641.000	635.000	629.000	623.000	617.000	611.000	605.000	599.000	593.000	587.000	581.000	575.000	569.000	شغل			الصف 1
663.250	657.000	650.750	644.500	638.250	632.000	625.750	619.500	613.250	607.000	600.750	594.500	588.250	582.000	شغل نو كفاءة			الصف 1
689.900	683.100	676.300	669.500	662.700	655.900	649.100	642.300	635.500	628.700	621.900	615.100	608.300	601.500	شغل نو كفاءة عالية			الصف 1
768.900	761.200	753.500	745.800	738.100	730.400	722.700	715.000	707.300	699.600	691.900	684.200	676.500	668.800	عامل			الصف 2
794.100	785.800	777.500	769.200	760.900	752.600	744.300	736.000	727.700	719.400	711.100	702.800	694.500	686.200	عامل نو كفاءة			الصف 2
827.200	818.200	809.200	800.200	791.200	782.200	773.200	764.200	755.200	746.200	737.200	728.200	719.200	710.200	عامل نو كفاءة عالية			الصف 2
946.000	937.000	928.000	919.000	910.000	901.000	892.000	883.000	874.000	865.000	856.000	847.000	838.000	829.000	مستخدم			الصف 3
1,049.600	1,038.400	1,027.200	1,016.000	1,004.800	993.600	982.400	971.200	960.000	948.800	937.600	926.400	915.200	904.000	مستخدم نو كفاءة			الصف 3
1,249.000	1,234.000	1,219.000	1,204.000	1,189.000	1,174.000	1,159.000	1,144.000	1,129.000	1,114.000	1,099.000	1,084.000	1,069.000	1,054.000	مستخدم نو كفاءة عالية			الصف 4
1,372.000	1,354.000	1,336.000	1,318.000	1,300.000	1,282.000	1,264.000	1,246.000	1,228.000	1,210.000	1,192.000	1,174.000	1,156.000	1,138.000	مستخدم رئيسي			الصف 4
1,552.500	1,530.000	1,507.500	1,485.000	1,462.500	1,440.000	1,417.500	1,395.000	1,372.500	1,350.000	1,327.500	1,305.000	1,282.500	1,260.000	مستخدم عال			الصف 5
1,687.500	1,662.000	1,636.500	1,611.000	1,585.500	1,560.000	1,534.500	1,509.000	1,483.500	1,458.000	1,432.500	1,407.000	1,381.500	1,356.000	كاهية مدير			الصف 5
1,770.750	1,743.000	1,715.250	1,687.500	1,659.750	1,632.000	1,604.250	1,576.500	1,548.750	1,521.000	1,493.250	1,465.500	1,437.750	1,410.000	كاهية مدير أول			الصف 5
1,854.000	1,824.000	1,794.000	1,764.000	1,734.000	1,704.000	1,674.000	1,644.000	1,614.000	1,584.000	1,554.000	1,524.000	1,494.000	1,464.000	مدير			الصف 5

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوبة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة وتوزيع النفط

وجميع مشتقاته

جدول الأجر عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2006

3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	الصف	مدة البقاء بالدرجة
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	2	2	1	1	-	-	الدرجة	
680.000	674.000	668.000	662.000	656.000	650.000	644.000	638.000	632.000	626.000	620.000	614.000	608.000	602.000	شغل	الصف 1				
696.250	690.000	683.750	677.500	671.250	665.000	658.750	652.500	646.250	640.000	633.750	627.500	621.250	615.000	شغل نو كفاءة	الصف 1				
722.900	716.100	709.300	702.500	695.700	688.900	682.100	675.300	668.500	661.700	654.900	648.100	641.300	634.500	شغل نو كفاءة عالية	الصف 1				
802.900	795.200	787.500	779.800	772.100	764.400	756.700	749.000	741.300	733.600	725.900	718.200	710.500	702.800	عامل	الصف 2				
828.100	819.800	811.500	803.200	794.900	786.600	778.300	770.000	761.700	753.400	745.100	736.800	728.500	720.200	عامل نو كفاءة	الصف 2				
861.200	852.200	843.200	834.200	825.200	816.200	807.200	798.200	789.200	780.200	771.200	762.200	753.200	744.200	عامل نو كفاءة عالية	الصف 2				
992.000	983.000	974.000	965.000	956.000	947.000	938.000	929.000	920.000	911.000	902.000	893.000	884.000	875.000	مستخدم	الصف 3				
1,095.600	1,084.400	1,073.200	1,062.000	1,050.800	1,039.600	1,028.400	1,017.200	1,006.000	994.800	983.600	972.400	961.200	950.000	مستخدم نو كفاءة	الصف 3				
1,302.000	1,287.000	1,272.000	1,257.000	1,242.000	1,227.000	1,212.000	1,197.000	1,182.000	1,167.000	1,152.000	1,137.000	1,122.000	1,107.000	مستخدم نو كفاءة عالية	الصف 3				
1,425.000	1,407.000	1,389.000	1,371.000	1,353.000	1,335.000	1,317.000	1,299.000	1,281.000	1,263.000	1,245.000	1,227.000	1,209.000	1,191.000	مستخدم رئيسي	الصف 4				
1,606.500	1,584.000	1,561.500	1,539.000	1,516.500	1,494.000	1,471.500	1,449.000	1,426.500	1,404.000	1,381.500	1,359.000	1,336.500	1,314.000	مستخدم عال	الصف 4				
1,741.500	1,716.000	1,690.500	1,665.000	1,639.500	1,614.000	1,588.500	1,563.000	1,537.500	1,512.000	1,486.500	1,461.000	1,435.500	1,410.000	كاهية مدير	الصف 5				
1,824.750	1,797.000	1,769.250	1,741.500	1,713.750	1,686.000	1,658.250	1,630.500	1,602.750	1,575.000	1,547.250	1,519.500	1,491.750	1,464.000	كاهية مدير أول	الصف 5				
1,908.000	1,878.000	1,848.000	1,818.000	1,788.000	1,758.000	1,728.000	1,698.000	1,668.000	1,638.000	1,608.000	1,578.000	1,548.000	1,518.000	مدير	الصف 5				

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثه بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و الرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لتجارة وتوزيع النفط

وجميع مشتقاته

يقع العمل به بداية من 1 جانفي 2007

جدول الأجور عدد 3

مدة البقاء بالدرجة																
الدرجة																
3	3	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	2	1	1	-	-
المنصف																
714.000	708.000	702.000	696.000	690.000	684.000	678.000	672.000	666.000	660.000	654.000	648.000	642.000	636.000	شغل	المنصف 1	شغل ذو كفاءة
730.250	724.000	717.750	711.500	705.250	699.000	692.750	686.500	680.250	674.000	667.750	661.500	655.250	649.000	شغل ذو كفاءة		
756.900	750.100	743.300	736.500	729.700	722.900	716.100	709.300	702.500	695.700	688.900	682.100	675.300	668.500	شغل ذو كفاءة عالية		
837.900	830.200	822.500	814.800	807.100	799.400	791.700	784.000	776.300	768.600	760.900	753.200	745.500	737.800	عامل		
863.100	854.800	846.500	838.200	829.900	821.600	813.300	805.000	796.700	788.400	780.100	771.800	763.500	755.200	عامل ذو كفاءة		
896.200	887.200	878.200	869.200	860.200	851.200	842.200	833.200	824.200	815.200	806.200	797.200	788.200	779.200	عامل ذو كفاءة عالية	المنصف 2	عامل ذو كفاءة
1.039.000	1.030.000	1.021.000	1.012.000	1.003.000	994.000	985.000	976.000	967.000	958.000	949.000	940.000	931.000	922.000	مستخدم		
1.142.600	1.131.400	1.120.200	1.109.000	1.097.800	1.086.600	1.075.400	1.064.200	1.053.000	1.041.800	1.030.600	1.019.400	1.008.200	997.000	مستخدم ذو كفاءة		
1.356.000	1.341.000	1.326.000	1.311.000	1.296.000	1.281.000	1.266.000	1.251.000	1.236.000	1.221.000	1.206.000	1.191.000	1.176.000	1.161.000	مستخدم ذو كفاءة عالية		
1.479.000	1.461.000	1.443.000	1.425.000	1.407.000	1.389.000	1.371.000	1.353.000	1.335.000	1.317.000	1.299.000	1.281.000	1.263.000	1.245.000	مستخدم رئيسي		
1.661.500	1.639.000	1.616.500	1.594.000	1.571.500	1.549.000	1.526.500	1.504.000	1.481.500	1.459.000	1.436.500	1.414.000	1.391.500	1.369.000	مستخدم عال	المنصف 4	كاهية مدير
1.796.500	1.771.000	1.745.500	1.720.000	1.694.500	1.669.000	1.643.500	1.618.000	1.592.500	1.567.000	1.541.500	1.516.000	1.490.500	1.465.000	كاهية مدير		
1.879.750	1.852.000	1.824.250	1.796.500	1.768.750	1.741.000	1.713.250	1.685.500	1.657.750	1.630.000	1.602.250	1.574.500	1.546.750	1.519.000	كاهية مدير أول		
1.963.000	1.933.000	1.903.000	1.873.000	1.843.000	1.813.000	1.783.000	1.753.000	1.723.000	1.693.000	1.663.000	1.633.000	1.603.000	1.573.000	مدير		

ملاحظة: تتخصم الأجور المضبوطة بهذا الجدول المدة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المورخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، و ذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002 ، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 1 و 15 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : الموضوع وميدان التطبيق :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تنظم هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجر والعمّال من الجنسين العاملين في المؤسسات بكامل تراب الجمهورية ، والتي تباشر الأنشطة الآتي بيانها والأنشطة المرتبطة بها أو المشابهة لها :

- الميكانيك العام (التوظيف ، الخراط ، التفريز ، التجويف ، التقويم ... إلخ) .
- صناعة وإصلاح المبردات (جهاز أنابيب لتبريد محرك السيارة) والمحركات الحرارية والآلات الميكانيكية .
- استبداد وإصلاح وصيانة السيارات والدراجات النارية والدراجات العادية وملحقاتها (أي قطع الغيار) ، بما في ذلك تجهيزاتها الكهربائية .
- إصلاح مضخات حقن الوقود والأجهزة المشابهة .
- الطولة وصنع هيكل السيارات والدهن وفرش السيارات .
- اللحام بالأكتوجان .
- البيع بالتفصيل للبنزين والمحروقات في المحطات الملحقة بمستودع أو وكالة حوّة (بما في ذلك محطات الخدمات أو المراكز التي تتصرف فيها مباشرة شركة لتوزيع الوقود ، إلا إذا كانت الامتيازات التي تمنحها هذه المحطات أو المراكز أكثر نفعا للعمّال) .

- تجارة الأطواق المطاطية والمطاط وإصلاح الأطواق المطاطية وكبترية المطاط .

- محطات ومحلات غسل وصيانة السيارات والتنظيف الداخلي لها وتغيير زيوت المحركات .

- محطات بيع الوقود بأنواعه (بما في ذلك الغاز السائل) والمغازات الملحقة بها » .

الفصل 15 (جديد) : حماية العمال أثناء ممارستهم لشغلهم :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« لحماية العامل والحفاظ على مكاسب المحطات ، يقع تثبيت لافتة فوق المضخات تشير إلى وجوب الدفع المسبق عند التزوّد بالوقود ليلا ، وبدون أن يكون لذلك تأثير على التزوّد العادي بالمحطات » .

الفصل الثاني : يضاف الفصل 11 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 11 مكرّر : تغيير الوضعية القانونية للمؤجر :

في صورة تغيير الوضعية القانونية للمحطة - بما في ذلك تغيير الوكيل - يحافظ العمال على أماكن عملهم وعلى الحقوق التي اكتسبوها ، طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الشغل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 . ويتم العمل به فعليا بداية من أول سبتمبر 2005 .

- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .

- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : تسند لعمال القطاع منحة جمالية حدد مقدارها ب 30 دينار تنفع مرة واحدة ، وذلك بعنوان المفعول الرجعي للزيادات لأشهر ماي وجوان وجويلية وأوت 2005 .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية

لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات

شاكر رقية

رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

محمد قدورة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام

للجامعة العامة للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم

جدول الأجر عدد 1

الإعاقية المشتركة القطاعية

للميكانيك العام

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

ومحطات بيع الوقود

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة القيام بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المتصف															
المتصف	1	1.264	1.274	1.284	1.294	1.304	1.314	1.324	1.334	1.344	1.355	1.375	1.385	1.395	1.405
	2	1.318	1.328	1.338	1.348	1.358	1.368	1.378	1.398	1.408	1.418	1.418	1.439	1.449	1.459
	3	1.372	1.382	1.392	1.402	1.412	1.422	1.432	1.452	1.462	1.472	1.472	1.492	1.502	1.512
	4	1.500	1.515	1.528	1.544	1.559	1.574	1.588	1.618	1.632	1.648	1.648	1.678	1.692	1.707
	5	1.608	1.624	1.638	1.653	1.668	1.682	1.698	1.727	1.742	1.757	1.757	1.786	1.801	1.815
	6	1.717	1.732	1.747	1.761	1.777	1.791	1.807	1.835	1.851	1.865	1.865	1.895	1.909	1.925
	7	1.826	1.841	1.856	1.871	1.885	1.900	1.915	1.944	1.959	1.974	1.974	2.004	2.018	2.034
	1	2.006	2.036	2.066	2.094	2.124	2.154	2.184	2.243	2.272	2.302	2.302	2.361	2.391	2.421
	2	2.115	2.144	2.174	2.203	2.233	2.263	2.293	2.351	2.381	2.411	2.411	2.470	2.500	2.529
	3	2.223	2.253	2.283	2.313	2.342	2.371	2.401	2.460	2.490	2.520	2.520	2.578	2.608	2.638
	4	2.332	2.362	2.392	2.421	2.450	2.480	2.510	2.569	2.598	2.628	2.628	2.687	2.717	2.747
	1	2.649	2.685	2.723	2.759	2.797	2.833	2.870	2.944	2.982	3.018	3.018	3.092	3.129	3.166
	2	2.866	2.910	2.954	2.999	3.043	3.088	3.132	3.221	3.265	3.309	3.309	3.398	3.442	3.487
	3	3.380	3.431	3.483	3.535	3.587	3.639	3.690	3.794	3.846	3.898	3.898	4.001	4.053	4.105
	4	3.893	3.953	4.011	4.071	4.130	4.189	4.248	4.366	4.426	4.485	4.485	4.603	4.663	4.722
	5	4.407	4.474	4.540	4.606	4.674	4.740	4.807	4.939	5.007	5.073	5.073	5.206	5.272	5.340

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنوحة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المورخ في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3

الإعاقية المشتركة القطاعية

للميكانيك العام

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

ومحطات بيع الوقود

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصف															
الدرجة 1	1.394	1.404	1.414	1.424	1.434	1.444	1.454	1.464	1.474	1.485	1.495	1.505	1.515	1.525	1.535
	1.448	1.458	1.468	1.478	1.488	1.498	1.508	1.528	1.538	1.548	1.559	1.569	1.579	1.589	1.599
	1.502	1.512	1.522	1.532	1.542	1.552	1.562	1.582	1.592	1.602	1.612	1.622	1.632	1.642	1.652
	1.630	1.645	1.658	1.674	1.689	1.704	1.718	1.748	1.762	1.778	1.792	1.808	1.822	1.837	1.852
	1.738	1.754	1.768	1.783	1.798	1.812	1.828	1.857	1.872	1.887	1.901	1.916	1.931	1.945	1.960
	1.847	1.862	1.877	1.891	1.907	1.921	1.937	1.965	1.981	1.995	2.010	2.025	2.039	2.055	2.070
الدرجة 2	1.956	1.971	1.986	2.001	2.015	2.030	2.045	2.074	2.089	2.104	2.119	2.134	2.148	2.164	2.179
	2.136	2.166	2.196	2.224	2.254	2.284	2.314	2.373	2.402	2.432	2.461	2.491	2.521	2.551	2.581
	2.245	2.274	2.304	2.333	2.363	2.393	2.423	2.481	2.511	2.541	2.570	2.600	2.630	2.659	2.689
	2.353	2.383	2.413	2.443	2.472	2.501	2.531	2.590	2.620	2.650	2.680	2.708	2.738	2.768	2.798
	2.462	2.492	2.522	2.551	2.580	2.610	2.640	2.699	2.728	2.758	2.788	2.817	2.847	2.877	2.907
	2.779	2.815	2.853	2.889	2.927	2.963	3.000	3.074	3.112	3.148	3.186	3.222	3.259	3.296	3.332
الدرجة 3	2.996	3.040	3.084	3.129	3.173	3.218	3.262	3.351	3.395	3.439	3.484	3.528	3.572	3.617	3.661
	3.510	3.561	3.613	3.665	3.717	3.769	3.820	3.924	3.976	4.028	4.080	4.131	4.183	4.235	4.287
	4.023	4.083	4.141	4.201	4.260	4.319	4.378	4.496	4.556	4.615	4.675	4.733	4.793	4.852	4.912
	4.537	4.604	4.670	4.736	4.804	4.870	4.937	5.069	5.137	5.203	5.270	5.336	5.402	5.470	5.537
	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5
	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5	5

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدث بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982

المورخ في 16 مارس 1982

تسمية

بمقتضى أمر عدد 124 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد عبد السلام نجاري، متفقد المدارس الابتدائية، بمهام رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم بمدنين.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 125 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

يبقى السيد عبد السلام الديماسي، أستاذ تعليم فوق الرتبة، مكلف بمأمورية بوزارة التربية والتكوين، بحالة مباشرة لمدة سنة خامسة ابتداء من أول مارس 2006.

بمقتضى أمر عدد 126 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

يبقى السيد فرج بلخيرية، المتفقد العام للتربية، المكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بسوسة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول جوان 2006.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 127 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

يجدد تكليف السيد عدنان الحمامي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بمهام عميد كلية الطب بصفاقس، ابتداء من 26 جوان 2005.

بمقتضى أمر عدد 128 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

كلف السيد علي الهاشمي رداوي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات نائبا للعميد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 129 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

كلف السيد شكري بن عمر، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات نائبا للمدير بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 130 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

كلف السيدة سامية الطرابلسي حرم السلامي، المتصرف، بمهام مدير المصالح المشتركة بجامعة منوبة.

بمقتضى أمر عدد 131 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.

كلف السيد محمد بوراوي، المهندس المعماري الرئيس، بمهام مدير المصالح المشتركة بجامعة تونس.

بمقتضى أمر عدد 132 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

يجدد تكليف السيد الحبيب شبشوب، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس، ابتداء من 13 جويلية 2005.

بمقتضى أمر عدد 133 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد أحمد عمران، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان، ابتداء من 7 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 134 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد سمير بن أحمد، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا، ابتداء من 12 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 135 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد العروسي الميزوري، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد الأعلى لأصول الدين، ابتداء من 28 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 136 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد محمد عبازة، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير المعهد العالي للموسيقى والمسرح بالكاف، ابتداء من 3 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 137 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد ماهر العزوي، التكنولوجيا، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان، ابتداء من 10 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 138 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد عبد العزيز القنوني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس، ابتداء من 30 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 139 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد رياض غنيمة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتصرف بسوسة، ابتداء من 28 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 140 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

كلف السيد الأسعد الزواري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للموسيقى بصفاقس، ابتداء من 28 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 141 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

يجدد تكليف السيدة بسمة الهنتاتي حرم الحشيشة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس، ابتداء من 13 جويلية 2005.

بمقتضى أمر عدد 142 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

يجدد تكليف السيد الهاشمي بنور، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بالمهدية، ابتداء من 13 جويلية 2005.

بمقتضى أمر عدد 143 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.

يجدد تكليف السيد لطفي كمون، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للإلكترونيك والاتصال بصفاقس، ابتداء من 13 جويلية 2005.

بمقتضى أمر عدد 144 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.
يجدد تكليف السيد بشير بن حسين، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير، ابتداء من 28 جويلية 2005.

بمقتضى أمر عدد 145 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد لطفي الشابي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات.

بمقتضى أمر عدد 146 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد بوبكر رواشد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 147 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد عبد الرؤوف الشاوش، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الدراسات العليا التجارية.

بمقتضى أمر عدد 148 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد المولدي الربيعي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 149 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد منير بن فضل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون الجميلة بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 150 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد بدر الدين مشماش، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 151 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد رشاد الحداد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 152 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.
كلف السيد الهادي درين، أستاذ التعليم التقني، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم والرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس.

بمقتضى أمر عدد 153 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد علي بن مبارك، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير التربصات بكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بتونس.

بمقتضى أمر عدد 154 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد الحبيب بن باشا، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير التربصات بالمدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 155 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيدة أمينة الزملي حرم باشا، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي بباردو III.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 156 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيدة نزيهة شوشان حرم الشنيتي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي بالرابطة.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 157 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد المنصف محلة، أستاذ أول فوق الرتبة، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي فطومة بورقيبة بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 158 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد محمد الناصر كحلا، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بمعهد الدراسات العليا التجارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 159 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد مكرم العتيري، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 160 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد الهادي بوطبة، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للفنون الجميلة بنابل.

بمقتضى أمر عدد 161 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيدة صفية قم حرم بن عبد الجليل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 162 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد عبد الناصر الجعفي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للعلوم الإعلامية.

بمقتضى أمر عدد 163 لسنة 2006 مؤرخ في 16 جانفي 2006.
كلف السيدة فوزية شرنين حرم الخراط، المتصرف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الصيدلة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 164 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد منير السلامي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة دراسة المشاريع بالإدارة الفرعية للمشاريع بإدارة برامج التجديد بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 165 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلفت الأنسة شيراز قويدر، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة التصرف في المشاريع والمتابعة بالإدارة الفرعية للمشاريع بإدارة برامج التجديد بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 166 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد سمير الصيد، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الميزانية بالإدارة الفرعية لميزانية التجهيز بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 167 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلفت السيدة أئينة معمر حرم عبيدي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة دول أوروبا بالإدارة الفرعية للتعاون مع أوروبا وآسيا وأمريكا بإدارة التعاون الثنائي بالإدارة العامة للتعاون الدولي بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 168 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد وليد سعيد، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 169 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد فوزي يونس، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمبيت الجامعي الإمام المازري بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 170 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلفت الأنسة ونام المعلوم، المتصرف المستشار، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 171 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلفت الأنسة سلاف الأجهوري، المتصرف المستشار، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة التصرف الإعلامي في شؤون الموظفين بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 172 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد عبد الرحمان بن عمارة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة ميزانية الجامعة والتنمية بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 173 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد عبد الستار بوقبة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 174 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلفت الأنسة يسرى عميري، المتصرف المستشار، بمهام كاتب جامعة للإشراف على مصلحة التعاون الدولي بالإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 175 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلفت السيدة سميرة بن خدر، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للموسيقى بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 176 لسنة 2006 مؤرخ في 12 جانفي 2006.
كلف السيد عمار كراين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جانفي 2006 "